

## حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

اه قول المتن ( ثم عكس ) بأن تسد الصحيحة ويضبط منتهى سماع الناقصة مغني قوله ( من الدية ) إلى التنبيه في النهاية وإلى قوله على ما في الروض في المغني إلا قوله لما مر إلى المتن قوله ( مما مر ) أي آنفا في قول المصنف وإلا فحكومة قول المتن ( وفي ضوء كل عين ) أي بصر كل عين صغيرة أو كبيرة حادة أو كآلة صحيحة أو عليلة عمشاء أو حواء من شيخ أو طفل حيث البصر سليم مغني قوله ( ولو عين أخفش الخ ) أي خلقة أما لو كان بجناية فينبغي أن ينقص واجبها من الدية لئلا يتضاعف الغرم ع ش قوله ( لما مر الخ ) لا يخفى ما في تطبيقه قوله ( لزمه نصف دية الخ ) معتمد ع ش .

قوله ( لزمته حكومة ) معتمد ع ش .

قوله ( على ما في الروض الخ ) عبارة المغني والروض مع الإسنى وإن أعشاه لزمه نصف دية وفي إزالة عين الأعشى بآفة سماوية الدية وإن كان مقتضى كلام التهذيب وجوب نصفها موزعا على إبصارها بالنهار وعدم إبصارها بالليل وإن أعمشه أو أخفشه أو أحوله أو أشخص بصره فالواجب حكومة وإن أذهب أحد شخصين الضوء والآخر الحدقة واختلفا في عود الضوء صدق الثاني بيمينه وإن كذبه المجني عليه لأن الأصل عدم عوده اه وعبارة السيد عمر قد يقال ذكروا في عيوب المبيع أن الأخفش صغير العين ضعيف البصر ويقال هو من يبصر بالليل دون النهار اه فاقضى كلامهم أن الإطلاق الأشهر فيه الأول فيجوز أن يكون هو المراد للروض هنا فإنه وشارحه لم يتعرضا هنا لتفسيره وبيان المراد به فليتأمل اه أقول ويؤيده اقتصار المغني في شرح قول المصنف المار ولو عين أحول وأعمش وأعور على تفسيره بالأول قوله ( لم تزد حكومة ) إلى قوله ولو اتهم في المغني إلا قوله وذلك إلى المتن وإلى قول المتن وفي بعض الحروف في النهاية قول المتن ( أهل الخبرة ) أي عدلان منهم مطلقا أو رجل وامرأتان إن كان خطأ أو شبه عمد مغني وروض مع الأسنى قوله ( إلى بقائه ) أي إلى معرفة بقاء السمع قوله ( أو عوده ) عطف على بقائه قوله ( إن لهم الخ ) فاعل لا يلزم قوله ( إلى زواله ) أي معرفة زواله قوله ( عليه ) أي الزوال قوله ( بل الأول ) أي سؤالهم قوله ( ومن ثم قال الخ ) لعل المراد ومن أجل أن الأول أقوى آخر الامتحان في الذكر وإلا فلا يظهر وجه التفريع قوله ( بعد فقد خبيرين ) انظر ما ضابط الفقد هل من البلد فقط أو من مسافة القصر أو العدوى أو كيف الحال فيه نظر والأقرب الثاني فليراجع ع ش قوله ( منهم ) لا حاجة إليه رشدي .

قوله ( وحمل أو على التنويع الخ ) أي الصادق بالترتيب الذي هو المراد وإلا فالترتيب المراد من جملة ما صدقات التنويع لا عينه وإنما أخرجه عن التمييز الظاهر لأنه ضد الترتيب

فلا تصح إرادته به رشيدي قوله ( على التنوع ) أي لا التخيير أي إذا عجز عن أهل الخبرة  
انتقل إلى الامتحان مغني قوله ( الذي ذكرته ) أي بقوله أولا ثم بقوله بعد فقد خبيرين  
قوله ( وذلك ) أي الترتيب المذكور قوله ( إلا بعد تعذر أهل الخبرة ) ثم إن قالوا يعودوا  
وقدروا مدة انتظار كالسمع فإن مات قبل عوده في المدة وجبت الدية لأن الظاهر عدم عوده ولو  
عاش وهل يجب القصاص أولا وجهان أوجههما الثاني للشبهة وإن ادعى الجاني عوده قبل الموت  
وأنكر الوارث صدق الوارث بيمينه لأن الأصل عدم عوده مغني وروض مع الأسنى قوله ( ما في  
المتن تبعا للمتولي الخ ) عبارة النهاية ما ذكره المتولي من أن الخيرة الخ قوله ( أن  
الخيرة الخ ) أي في تقديم السؤال أو الامتحان قوله ( إن عرف ) أي قدر النقص مغني قوله (   
ومن عين الخ ) عطف على من